المصارف الإسلامية والتطورات المتسارعة

بقلم: الأستاذعلي بدران، مدير وخبير مصرفي لبناني

تتطوّر الصيرفة الإسلامية وتنمو وتنتشر بشكل سريع كما لم يحدث في السابق، وباتت تحتل موقعاً مرموقاً في النظام العالمي، وتحظى بأهمية كبيرة من الجهات المصرفية الفاعلة إقليمياً ودولياً. ولم يعد وجود الصيرفة الإسلامية مقتصراً على الدول الإسلامية، بل امتد إلى خارجها حيث التركزات السكانية الإسلامية الممتدة من الولايات المتحدة الأميركية إلى جنوب أفريقيا وخاصة في أوروبا وجنوب شرق آسيا (ماليزيا وأندونيسيا) مع ارتفاع عدد المسلمين في العالم إلى 1,3 مليار مسلم أي 20% من سكان العالم. وامتدت الصيرفة الإسلامية إلى أعرق المصارف التقليدية الغربية في الولايات المتحدة الأميركية مثل سيتي بنك *CitiBank* وفي بريطانيا *Barclays Bank* وفي أوروبا *HSBC* وسويسرا *UBS* وبنك *ABN Amro* وغيرها من المصارف التي قامت بفتح أقسام ونوافذ للصيرفة الإسلامية وباتت تلعب دوراً حيوياً في الاستثمار الإسلامي وانتشرت في حدود 50 دولة في العالم استناداً لبيانات صندوق النقد الدولي.

واستمر التوسّع والانتشار في قيام المصارف الإسلامية بعد أن أصبحت ضرورة وحاجة، كونها تتوافق مع معتقدات المسلمين، وقد دعم هذا النمو والانتشار وجود فوائض مالية كبيرة معطلة، حيث إن هناك رؤوس أموال كبيرة في الدول الإسلامية وغيرها في دول العالم لا تتعامل مع البنوك التقليدية لعدم التوافق مع معتقدات أصحاب تلك الأموال تجاه قضية الربا. كما أن هناك قطاعاً كبيراً من المسلمين يتعامل مع المصارف التقليدية مضطراً وقد يتحول عنها في حالة وجود المصارف الإسلامية، ومن هنا بزغت فكرة نشوء الصيرفة الإسلامية والاستفادة من النظريات والخبرات المصرفية التقليدية. وقد اتجهت دول عربية إلى أسلمة أنظمتها المصرفية بالكامل مثل السودان حيث يوجد 26 مصرفاً تعمل تحت مظلة القوانين الإسلامية، وكذلك أصدر عدد من الدول قوانين خاصة لتنظيم أعمال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مثل الكويت والأردن وماليزيا واليمن والإمارات والبحرين ولبنان.

إنجازات الصيرفة الإسلامية

حققت الصيرفة الإسلامية العديد من النجاحات خلال فترة 30 سنة وأصبحت تجربة رائدة ومتميزة شكلت نظاماً مالياً جاذباً واستطاعت الوصول إلى بناء قاعدة مؤسساتية متينة، ويدل على ذلك تزايد أعداد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية التي أصبحت تضم حوالي 271 مؤسسة تزيد أصولها الإجمالية على 260 مليار دولار أميركي، ولديها قاعدة ودائع تزيد على 200 مليار دولار أميركي ولديها محفظة استثمارات مالية تفوق 400 مليار دولار أميركي وقاعدة رأسمالية يبلغ مقدارها حوالي 14 مليار دولار أميركي، ويقدّر مقدار نمو السوق المصرفية الإسلامية بمعدلات تتراوح بين 15 – 20% سنوياً، الأمر الذي يعكس الأهمية المتناهية للعمل المصرفي الإسلامي، والمتوقع استحواذ نحو 40 – 50% من الإدخارات الإسلامية العالمية خلال السنين العشر المقبلة، وباتت المصارف الإسلامية قوة اقتصادية ومالية كبيرة تعتمد على تزايد أعداد المتعاملين مع تعدد قاعدة الخدمات والمنتجات والأدوات المالية الإسلامية، ومن جهة تطور وتعميق الإطار الفقهي والشرعي علمياً وعملياً للمعاملات المصرفية الإسلامية.

تسمية المصارف الإسلامية ومفهومها

إن إلحاق الصفة الدينية بالتسمية المصرفية لا يعوق المصارف الإسلامية ولا يحد من نشاطها بمقدار ما يميزها عن بقية الأنظمة المصرفية ويحضها على اتباع أسلوب وعقيدة وشريعة لها ضوابطها السماوية. هذه التسمية ذات الطابع الديني ليست جديدة، فمنذ القرون الوسطى وعبر التاريخ وفي أوروبا المزدهرة آنذاك كان هناك (مصارف جبل التقوى) و"مصارف الروح القدس" وغيرها من التسميات لمصارف تتبع رسالات سماوية ، مما أعطاها دعماً ودفعاً بحيث كانت تلبي معتقدات دينية لفئة كبيرة من المتعاملين معها وكانت من أهم مصارف زمانها. ويرتكز مفهوم المصارف الإسلامية أنها

مؤسسات مصرفية قادرة على تجميع الأموال وتوظيفها وتقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية وأعمال التمويل والاستثمار في مختلف المجالات وفقاً لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية خالية من الربا بما يخدم التكافل الإسلامي ويحقّق عدالة التوزيع ويضع المال في المسار الصحيح والمساعدة على تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

البُعد التاريخي لقضية الفائدة أو الربا

إن أسس النظام المصرفي التقليدي الحديث بدأت في القرنين الخامس عشر والسادس عشر خلال عصر النهضة على المبادىء المسيحية والكنسية المحرمة في وقتها للفائدة على الأموال المودعة وما يعرف بالربا، وقد عرفته الشعوب والحضارات القديمة مروراً بالامبراطورية الرومانية حيث كان من حق الدائن أن يبيع مدينه المعسر أو استعباده، وحرمته بشكل قطعي مختلف الأديان السماوية. وكان الربا محرماً عند اليهود حيث كانت تمنع الشريعة عندهم كل زيادة على أي دين إذا كان الدائن والمدين يهودياً أي أن اليهود لا يتقاضون فائدة فيما بينهم. وحسب ما جاء في التوراة – سفر أو جزء التثنية (إصحاح 23 – آية 19): "لا تقرض أخاك بربا – ربا فضة أو طعام أو ربا شيء مما يقرض بربا". وكذلك الديانة المسيحية حرّمت الربا وهذا التحريم جزء لا يتجزأ من التقاليد المسيحية وقد جاء في إنجيل لوقا – (الإصحاح السادس – 24 – 35): "وإن أقرضتم الذين ترجون أن تستردوا منهم فأي فضل لكم فإن الخطأة يقرضون الخطأة كي يشتروا منهم المثل، بل أحبوا أعداءكم وأحسنوا وأقرضوا وأنتم لا ترجون شيئاً فيكون أجركم عظيماً".

وقبل الإسلام ونزول القرآن كان الربا عند العرب في العصر الجاهلي مستشرياً في المجتمع، وكان من أنواع الربا في الديون أن يكون لشخص على آخر دين إلى أجل، فإذا حلّ الأجل قال الدائن للمدين: "إما أن تقضي وإما أن تربي" أي يبدأ الربا إذا حلّ الأجل، فإذا لم يكن لدى المدين وفاء زاد عليه في الدين وأخّره، وجاء الإسلام ليحارب ويذم الربا والتشنيع على مرتكبها، وقد ورد تحريم الربا في القرآن في عدد من السور التي بيّنت أن الربا ظلم وخطر على حياة الناس وقد أتى التحريم بصورة قاطعة وميّز القرآن بين الربا والتجارة، محرماً الأول، محلّلاً الثانية. ويصف المرابين وصفاً استنكارياً صريحاً في سورة البقرة، الآية 275: (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلاّ كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، وذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا...). ويمنع الربا أيضاً في سورة آل عمران، الآية 130: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلّكم تفلحون)، ثم ينتقد الربا ويؤيد الصدقة، سورة البقرة، الآية 276: (يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم)، ويدعو القرآن إلى التخلي عن الربا، وإلاّ فإن رؤوس الأموال ستكون عرضة للخطر، سورة البقرة، آية 278: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرُوا ما بقي من الربا إن كُنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون).

فلسفة المصارف الإسلامية

– المال في نظر الإسلام وسيلة لرفاهية الإنسان، فالمال هو مال الله وإن الإنسان مستخلف فيه كجزء من الاستخلاف الإلهي للإنسان في الأرض لإعمارها بما يحقق له الخير والسعادة ويدعو القرآن لعبادة الله، ويدين عبادة المال من وجهة دينية خالصة، وليس من وجهة طبقية، اجتماعية، بمعنى أن عبودية المال تلهي البشر عن عبادتهم الله. و الإسلام لا يريد تجميع الثروة عن كل الطرق المحللة منها والمحرّمة.. بل يريد أن يكون هذا المال من الطرق الشرعية المحللة، فإنه قد وضع طرقاً لاكتساب المال، إذا تجاوزها الإنسان أو انحرف عنها لم يكن المال شرعياً في نظره ولا يملكه الفرد.

إن مبدأ تحريم الربا في الإسلام أن المال لا يولد مالاً وإنما ينمو بفعل استثماره وزيادة العمل عليه، وأن المال لا تأخذه إلاّ من حلّه لا تنفقه إلاّ في محله ولا تحرمه عن مواضعه ولا تصرفه عن حقائقه. فالإسلام لا يحارب المال ولا يبغضه ولا يدعو الناس إلى الابتعاد عنه والحياة برفاهية وسعادة، وفي الطرف الآخر يكره الفقر والعوز ويجعل اليد العليا التي تعطي أفضل من اليد التي تمتد لتأخذ. بهذا المال يستطيع الإنسان أن يمد المجتمع بأروع المشاريع وأبدع المؤسسات، يستطيع أن يحقق الرفاهية ويعمل على التنمية الاقتصادية والاجتماعية إذ تؤكد الشريعة على عدم احتكار المال أو كنزه، سورة التوبة، الآية 34: (... والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشّرهم بعذاب أليم)، بل توجيهه لخدمة المجتمع وهو ما يمكن اعتباره إخراج زكاة الأموال.

وكذلك أتت الأحكام في تشريع المعاملات ضمن قواعد عامة صالحة للتطبيق في كل مكان وزمان، سورة المائدة، الآية رقم 1: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود...)، فكان التشريع الإسلامي للتيسير على الناس وتنظيم أمور حياتهم. وفي سبيل ذلك حرّم الفساد وبمختلف أشكاله، فحرم أكل الأموال بالباطل بعد أن حرّم الربا، كما حرّم الخداع والغش في المعاملات، إلى غير ذلك من الأمور التي تضرّ بمصالح الناس وبعلاقاتهم الاجتماعية.

إن فلسفة المصارف الإسلامية هي تطبيق الشريعة الإسلامية في المعاملات الاقتصادية والمالية والمصرفية بحيث يوجد ارتباط وثيق بين الدين والعمل المصرفي لتلك المؤسسات،

فهي لا تتعامل بالفائدة المصرفية أخذاً ولا عطاءً، كما لا تتعامل بالسلع المحرمة شرعاً ولديها رسالة لتعزيز أواصر الترابط والتراحم وتحقيق التكامل والتضامن بين أبناء المجتمع. مبدأ الغُنم بالغُرم أي أن المال لا يكون غانماً إلا إذا تحمّل مخاطر.

فالمصارف الإسلامية تعمل على جمع المدخرات واستثمارها طبقاً للأحكام الشرعية والمشاركة في تحمل مخاطرها من ربح أو خسارة بدل علاقة دائن ومدين، فهي لا مقرضة ولا مقترضة ولا تتعامل بالفائدة، إنما تقدم التمويل على أساس تحمل الأخطار والمشاركة في النتائج ربحاً أو خسارة، إن العلاقة مع المتعاملين معها علاقة مشاركة ومتاجرة وليست علاقة دائنية ومديونية كما هو الحال في البنوك التقليدية.

المبدأ الاجتماعي للمصارف الإسلامية

بالإضافة لأهمية المال في التنمية الاقتصادية وتوجيه المدخرات إلى المجالات التي تخدم هذه التنمية فهناك دور مهم للمال على الصعيد الاجتماعي، حيث ركّزت المصارف الإسلامية في أنظمتها على تضمين البعد الاجتماعي والإنساني للمعاملات المالية والاستثمارية، وذلك من خلال أجهزة القرض الحسن وتمويل السكن كجزء من رسالة هذه البنوك في تحقيق مجتمع التكافل والتضامن الاجتماعي والزكاة والعديد من أنظمة التكافل الاجتماعي والإنساني، وهذا الإحساس بالمسؤولية الاجتماعية يحتّم على المصارف الإسلامية الاستثمار في المشاريع التي تخلق فرص عمل جديدة وترفع مستوى المعيشة لغالبية الفقراء وتنعكس إيجاباً على رفاهية المجتمع واستقراره، والإسلام يؤكد على حفظ كرامة الإنسان وتقديره وإبعاده عن استغلال المادة ويعتبر الجانب الاجتماعي من الجوانب الرئيسة التي يبنى عليها النظام الاقتصادي الإسلامي والذي تشكل فيه البنوك الإسلامية جزءاً أساسياً.

وتتمثل القاعدة الفلسفية للمصارف الإسلامية في تحقيق العدالة الاجتماعية والإحسان وتدعو المفاهيم إلى الاهتمام بالذين لا يمتلكون الوسائل التي تمكّنهم من استغلال الفرص الاقتصادية حولهم، بسبب ذلك تتضمن المصارف الإسلامية تلك الجوانب الاجتماعية في عملياتها إلى جانب الممارسات المصرفية الاعتيادية، وعلى سبيل الخدمات الاجتماعية التي تقدمها بعض البنوك الإسلامية والتي تصب في التنمية الاجتماعية، ما يلي:

* إنشاء صندوق القرض الحسن المخصص لبعض الحالات مثل: المرض – المقدمين على الزواج – طلبة العلم وغيرها من الأمور الإجتماعية.
* إنشاء صندوق التكافل الاجتماعي والذي يتم تمويله من فوائد البنك المركزي والتي يحصل عليها البنك من الاحتياطات لدى البنك المركزي على الودائع ويخصص هذا الصندوق لدعم المشاريع الخيرية والأسر الفقيرة والمحتاجين.

~~~~

100 مليون د.أ. الحد الأدنى لرأس المال لتأسيس المصارف الإسلامية للمستثمرين الأجانب، و 20 مليون د.أ. للمستثمرين اللبنانيين من المصرفيين مع شروط مرنة لتعزيز الأموال الخاصة

~~~~

دخول لبنان عالم الصيرفة الإسلامية

بالاستناد إلى القانون رقم 575 الصادر بتاريخ 2004/2/11 المتعلق بإنشاء المصارف الإسلامية في لبنان وعبر المباشرة بمنح تراخيص جديدة لتأسيس وإطلاق مصارف متخصصة بالعمليات المالية والاستثمارية التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية، يكون لبنان قد انضم إلى مجموعة الدول العربية والأجنبية التي تسمح بالنشاط المصرفي الإسلامي.

ذلك أن القطاع المصرفي اللبناني يود المحافظة على مركزه المتقدم في المنطقة، وهو لا يستطيع ذلك إذ لم يلحظ كل التطورات والتغيرات وأهمها نشأة المصارف الإسلامية. فهي ظاهرة لا يمكن تجاهلها إذا أراد النظام المصرفي استمرارية استقطاب المزيد من رؤوس الأموال والمستثمرين الذين ينشدون المصارف التي تعمل بالمفهوم الإسلامي.

وقد صدرت التعاميم التطبيقية لقانون المصارف الإسلامية عن المصرف المركزي وأهمها التعميم رقم 94 للمصارف الصادر بتاريخ 2004/8/26 والمتضمن القرار الأساسي رقم 8828 لممارسة عمل المصارف الإسلامية في لبنان والأسس المتبعة لإنشاء عقود وتحديد عوائد حسابات الودائع الممكن أن تتلقاها المصارف الإسلامية والمرتبطة بنتائج المصرف السنوية أو بنتائج العمليات.

– التعميم رقم 95 للمصارف الصادر بتاريخ 2004/8/26 أيضاً والمتضمّن القرار الأساسي رقم 8829 المتعلق بشروط تأسيس المصارف الإسلامية في لبنان وأهم مواده ما ورد لجهة تعيين الحد الأدنى لرأس المال بـ 150 مليار ليرة لبنانية ما يعادل 100 مليون دولار أميركي يحرّر بكامله نقداً في مصرف لبنان عبر آلية مرنة تتبع للمصارف الراغبة بتأسيس مصرف إسلامي، تخصيص مبلغ 30 مليار ليرة لبنانية ما يعادل 20 مليون دولار أميركي لرأس ماله على أن يتجاوز مجموع الأموال الخاصة للمصرف الأم الحد الأدنى أي 150 مليار ليرة لبنانية. مما يعني أن تأسيس المصرف الإسلامي يتطلب أموالاً خاصة كبيرة مع تشجيع سائر المصارف على تنمية أموالها الخاصة لمواجهة المتطلبات الترسملية، وذات الشروط تنطبق على المصارف الأجنبية حيث يهدف التعميم إلى استقطاب مؤسسات مصرفية كبرى ذات خبرة في هذا المضمار لتحقيق انطلاقة قوية للنشاط المصرفي الإسلامي لتعزيز مركز لبنان المالي الإقليمي.

– التعميم رقم 96 للمصارف الصادر بتاريخ 2004/10/20 المتضمّن القرار الأساسي رقم 8870 المتعلق بعمليات المرابحة المجراة مع/ أو عن طريق المصارف الإسلامية الذي يتضمّن تنظيم عمليات المرابحة وهي إحدى أهم أدوات العمل المصرفي الإسلامي. والفصل بين الأموال الخاصة الفعلية والأموال المجراة لصالح الغير، وبنوداً تتعلق بالرقابة وتصفية الموجودات وآلية مطابقة قيود عمليات المرابحة. وجاء في التعميم تعاريف لعبارات عديدة تستعمل في صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية، مثال ذلك:

– المرابحة للآمر بالشراء: وهو البيع الذي يتفاوض بشأنه طرفان أو أكثر ويتواعدان على تنفيذ هذا التفاوض الذي يطلب بمقتضاه

الآمر (عميل المصرف الإسلامي) من المأمور (المصرف الإسلامي) شراء أصل لنفسه، ويعد الآمر المأمور بشرائه منه وتربيحه فيه، على أن يعقدا بيعاً بعد تملك المأمور للأصل نفسه.

– هامش الجدية: وهو المبلغ الذي يدفعه الآمر بناءً على طلب من المأمور للتأكد من أن الآمر جاد في طلبه، وغيرها من التعاريف كموجودات عمليات المرابحة منفذة وغير منفذة، مؤونة هبوط قيمة الموجودات، حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة. كما جاء في بقية مواد التعميم المذكور الشروط الواجب أن يتضمنها عقد المرابحة للآمر بالشراء بشكل دقيق، ويشمل التعميم المذكور المعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة، كيفية تسجيل عقد الوعد بالشراء، موجودات عمليات المرابحة، موجودات من عمليات مرابحة غير منفذة، مؤونة هبوط قيمة الموجودات، هامش الجدية إلى ذمم البيوع الآجلة لعمليات المرابحة، الأرباح المؤجلة، الحسم المكتسب بعد الشراء والممنوح بعد البيع، وأخيراً حسابات الاستثمار المطلقة/حسابات الاستثمار المقيدة.

– التعميم رقم 97 الصادر بتاريخ 19/1/2005 المتضمّن القرار الأساسي رقم 8954 يتعلق بعمليات المشاركة التي تقوم بها المصارف الإسلامية وأهم ما جاء في المادة الأولى منه تفسير للعبارات: المشاركة، المشاركة الثابتة، المشاركة المنتهية بالتمليك أو المشاركة المتناقصة والمساهمات، وفي المادة الثانية منع المصارف الإسلامية الدخول لحسابها بأي شكل في مشاركات أو مساهمات إلا باستعمالها أموالها الخاصة، وفي المادة الثالثة يجب أن يتضمن عقد المشاركة في شكل صريح ودقيق على الأقل سبعة بنود وهي: موضوع المشاركة، حجم رأس المال المساهم به، مدة المشاركة، حقوق الأطراف والتزاماتهم، سبل توزيع الأرباح والخسائر، الضمانات المقدمة وأصول حل المشاركة وشروطها، وقسمة موجوداتها.

وأهم ما جاء في المادتين الرابعة والخامسة، لا يجوز أن يتضمن عقد المشاركة أي نص يعطي أياً من أطرافها الحق في استرداد حصته من رأس المال. ولا يجوز للمصارف الإسلامية امتلاك أصول ناجمة عن عمليات تصفية مشاركات أو مساهمات لمدة تزيد على 6 أشهر من تاريخ التملك.

وقد أقرّ المجلس المركزي لمصرف لبنان مؤخراً منح ترخيص لبنك الاعتماد اللبناني بإنشاء مصرف إسلامي في لبنان حسب شروط القانون 575، علماً أن في لبنان 3 مصارف إسلامية، هي: بنك البركة، بيت التمويل العربي ش.م.ل. وهو مصرف إسلامي تجاري، وبيت التمويل العربي للاستثمار. وهناك مصارف عديدة في لبنان بدأت الاستعداد لدخول الصيرفة الإسلامية، ومن المتوقع أن يشهد العام 2005 الانطلاقة الفعلية لنشاط المصارف الإسلامية في لبنان.

★ صيغ الاستثمار والمنتجات في المصارف الإسلامية

نجحت المصارف الإسلامية في جذب حجم كبير من رؤوس الأموال وجد أصحابها حرجاً في التعامل مع البنوك التقليدية، وقدمت العديد من الأدوات والصيغ التي تهدف إلى الربح وأبرزها المضاربة، تحويل المشاركة، المرابحة والإجارة وعقود بيع المرابحة والاستصناع والمزارعة وغيرها من الأنظمة الادخارية كحسابات استثمار عامة أو حسابات استثمار مخصصة.

المضاربة (Mudarabah):

المضاربة هي من العقود المسماة في الفقه الإسلامي، وهي أداة لتحقيق التعاون المستمر بين المال والعمل لمصلحة من يملك المال ومن يقدم العمل أنها عقد بين طرفين، يدفع بمقتضاه الطرف الأول إلى الطرف الآخر، مالاً معلوماً ليتجر له فيه، والربح بينهما حسب الاتفاق.

يقوم المصرف بتنفيذ العديد من عقود المضاربة التي تغطي احتياجات استثمارية مختلفة في مجال استيراد البضائع أو عمليات التمويل للمشاريع أو المناقصات وغيرها، بحيث يقدم المصرف التمويل بينما يقدم المتعامل مع المصرف الخبرة فتنشأ شراكة بين المصرف والمتعامل، وتعتمد المصارف الإسلامية بصورة أساسية على أسلوب المضاربة في توظيف مواردها كبديل شرعي لنظام الإقراض بالفائدة باعتباره الركيزة الأساسية لفلسفة عملها.

المرابحة (Murabaha):

إن صيغ المرابحة تحتل المرتبة الأولى من بين أساليب الاستثمار التي اعتمدت عليها غالبية المصارف الإسلامية، والسبب في ذلك هو ارتفاع عامل الضمان فيه وانخفاض درجة المخاطر، والمرابحة من العقود الشرعية التي تنحصر العلاقة فيها بين أطراف ثلاثة وهي التي يجري العمل فيها في المصارف الإسلامية وتدعى المرابحة البسيطة أو المرابحة المركبة أو المرابحة للآمر بالشراء، ويمكن تعريفها على أنها اتفاق بين المصرف والعميل على أن يبيع الأول سلعة بثمنها وزيادة ربح متفق عليه وعلى كيفية سداده. فالمصرف يوفر لزبائنه خدمة إصدار اعتمادات المرابحة التي تمكن العميل من الحصول على بعض البضائع والسلع أو المعدات من الخارج ويتم ذلك بعد تقديم طلب شراء السلعة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد من قبله بشراء تلك السلعة مرابحة بنسبة محددة يتفق عليها، فيقوم المصرف باستيرادها لنفسه من الخارج ويتملكها على أن يبيعها للعميل بعد وصولها بسعر التكلفة مع زيادة الربح. وأنواع خدمات المرابحة هي الاعتمادات المستندية وبوالص التحصيل المستندية والكفالات المصرفية. وبالتالي تحقق المرابحة ربحاً معقولاً للمصرف في الأجل القريب مما يتيح له مصدراً لتوزيع عوائد الودائع. وتمتاز المرابحة بإنخفاض المخاطرة على التمويل، فالربح للمصرف محدّد مسبقاً لا يرتبط بنتيجة نشاط العميل وتنحصر مخاطرة المصرف في احتمال تأخر العميل بالتسديد.

تتصف هذه الصيغة بالبساطة فالربح

معروف سلفاً كنسبة من ثمن البضاعة، والعلاقة هي علاقة دائن بمدين عند توقيع عقد البيع بالمرابحة وهي علاقة محددة بالسلعة فقط دون غيرها.

إن النشاط الأكبر للمصارف الإسلامية في استثمارها يعتمد على صيغة المرابحة وتشكّل هذه النسبة الأعلى للاستثمارات تصل إلى 85 – 90% من إجمالي الاستثمارات.

المشاركة (Moucharaka):

إن صيغة التمويل بالمشاركة تميز المصرف الإسلامي عن المصرف التقليدي، وتبرز العلاقة التي تربط المصرف الإسلامي بعملائه فهو يعتبر بمثابة شريك لهم وليس دائناً، وتعتبر المشاركة وسيلة إيجابية للقضاء على المعاملات التي تتضمن الفائدة، فهي تؤدي إلى تضافر عنصري رأس المال والعمل مما يعود بالربح العادل.

ويقوم هذا النوع من الاستثمار على

~~~~

العمل المصرفي الإسلامي هو إستثماري وتنموي، فالفوائد تنخفض في المصارف التقليدية في حين أن الزبون في المصرف الإسلامي لا يتأثر بإنخفاض الفوائد، بل هو مشارك في الربح والخسارة حسب مساهمته

~~~~

أساس تقديم المصرف حصته من المال الذي يطلبه العميل بقصد شراء بضاعة أو بيعها أو إنشاء مشروع مشترك حيث يشارك المصرف في النتائج المحتملة (ربح أو خسارة)، ويمكن أن تكون المشاركة دائمة يتم تقسيم نتائجها بين البنك الإسلامي والعميل حسب النسب المتفق عليها لكل منهما، كما يمكن أن تكون جزئياً لمشروع تجاري له عائد، وذلك أن يحصل المصرف على حصة من صافي الدخل المتحقق مع احتفاظه بالعائد المتبقي أو جزء منه، ليخصص لتسديد أصل التحويل حيث يتم تسديد كامل بالمبلغ المقدم من المصرف وبعدها تعود الملكية للشريك الآخر.

الاستصناع (Istisnaa):

هو عقد يطلب فيه العميل (المستصنع) من المصرف شيئاً لم يصنع بعد، ومن ثم يقوم المصرف بالتعاقد مع الصانع ليضعه له طبق مواصفات محددة مقابل كلفة محددة، وبعد إتمام العملية يقوم المصرف ببيعه إلى العميل وفقاً للعقد ويطبق هذا العقد في الإسكان والصناعة وغيرها. والاستصناع هو الأسلوب الأفضل للتمويل، يتضمن مجموعة المدفوعات المقدمة مسبقاً.

الإجارة (Ijara):

إن الإيجار هو "عائد مشروع" وأن المتلكات الممكن تأجيرها يجب أن تتمتع باستخدام مفيد وأن لا يمتلكها المؤجر (Lessor)، يقوم المصرف هنا بشراء العقارات أو المعدات أو الأجهزة المتنوعة، ويتم ذلك بعد دراسة الجدوى الاقتصادية والتأكد من ربحيتها وبعد عملية التملك يقوم المصرف بتأجيرها لفترة محددة بحيث يتملكها المستأجر في نهاية مدة الإيجار وذلك حسب القواعد الشرعية الخاصة بهذه الصيغة.

القرض الحسن (Qard Hasan):

هناك واجب اجتماعي على المصارف الإسلامية عندما تقوم بعملها، فهي بالإضافة لصيغ الاستثمار المعروفة تتعامل أيضاً بصيغة القرض الحسن، وهو قرض غير مرهق، والقرض الحسن شرعاً يعني دفع المال لمن ينتفع به ويرد مثله وعلى فترات تتناسب مع دخل صاحبه.

أهم مصادر أموال المصارف الإسلامية

يعتبر جذب الأموال والمدخرات في البنوك الإسلامية عملية ذات أهمية بالغة فهي قاعدة لانطلاق سياسة التوظيف وتقديم مختلف الخدمات التمويلية والاستثمارية المصرفية، وهناك المصادر الداخلية أو الذاتية والمصادر الخارجية.

المصادر الداخلية للمصارف الإسلامية تتشابه مع المصارف التقليدية إذ إنها تتكوّن من التالي:

– رأس المال، وهو الذي يتم به تأسيس المصرف وإيجاد المبنى وتجهيزه، وهو بمثابة تأمين لامتصاص أي خسائر متوقعة في المستقبل، إن رأس المال يمثل الأمان والحماية للمصرف.

– الاحتياطيات، تمثل الاحتياط القانوني والاختياري والاحتياطات المختلفة لدعم المركز المالي للمصرف والمحافظة على سلامة رأس مال المصرف وثبات قيمة الودائع.

– الأرباح غير الموزعة، وهي الأرباح المحتجزة، وهي الفائضة بعد عملية توزيع الأرباح الصافية للمصرف.

– المصادر الخارجية: تمثل الودائع المصدر الرئيسي لأموال المصرف الإسلامي والذي يعتمد عليه في توظيف الأموال واستثمارها وفق مختلف الصيغ، وهي متشابهة بشكل عام من حيث الشكل مع المصارف التقليدية لكن الهدف يختلف وأهمها:

1– الحسابات الجارية أو (الودائع الجارية تحت الطلب):

وهي ودائع قابلة للسحب بدون إشعار مسبق، يحق للعميل أن يطلبها في اي وقت ولا تدفع المصارف عليها أي عوائد أو أرباح، لعدم ثبات رصيدها، والبنك ضامن لهذه الوديعة ولا تخضع للمضاربة الشرعية.

2– الودائع الاستثمارية:

وهي الودائع التي تخضع للمضاربة الشرعية والمشاركة في الربح والخسارة ويقابلها في المصارف التقليدية الودائع لأجل التي تلتزم بإعادتها في موعدها مع الفائدة، بينما الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية هي عقد مضاربة بين المصرف والعميل، أي أن الأخير صاحب المال والبنك بمثابة المضارب. وتوزع نتائج الأرباح حسب النتائج الفعلية وحسب نسبة المضاربة المتفق عليها بين المصرف والعميل في العقد، والمخاطرة تقع على صاحب المال أي المودع في حال لم يخالف المصرف شروط العقد.

3– الودائع الإدخارية:

وهي تجمع بين ميزات الودائع الاستثمارية إذ إنها تخضع للمضاربة الشرعية ويعمل المصرف على استثمارها ويحتسب الأرباح عليها لمدة قصيرة معدلها ثلاثة أشهر، والقصد منها تشجيع صغار المودعين على الادخار فهي ودائع صغيرة بحجمها وأعداد أصحابها كثر، كما أنها تحت الطلب حيث يتمكن المودع من السحب والإيداع دون إشعار، بينما تحتسب الأرباح على الرصيد الذي

مبنى بنك السودان

يستمر للفترة المحددة لأجل الوديعة.

4– الصناديق الاستثمارية:

استحدثت الصناديق الاستثمارية لجذب الأموال والمدخرات واستثمارها، وهي آلية أثبتت نجاحها في المصارف الإسلامية لتعبئة الموارد من الأسواق، تهدف لمجالات استثمار معينة، وقد عملت المصارف الإسلامية على تطوير هذه الفكرة لتقوم على المضاربة الشرعية لتصبح أداة مهمة من أدوات تجميع الأموال والمدخرات ودعم وتمويل مختلف القطاعات الاقتصادية.

5– الإيداع على التفويض والإيداع من دون التفويض:

حيث يفوض العميل المصرف باستثمار المبلغ المودع في المشاريع التي يراها المصرف مناسبة، ولا يجوز سحب الوديعة قبل نهاية الأجل. أما الايداع دون تفويض، هنا يختار العميل مشروعاً محدداً من المشاريع دون غيره للاستثمار فيه، وتحدد المدة وتستحق الأرباح على هذا المشروع فقط، ويعتبر هذا النوع من الوديعة في حكم المضاربة الشرعية المقيدة.

الصعاب المتوقعة أمام المؤسسات المصرفية الإسلامية

تواجه المصارف الإسلامية تحديات وصعوبات منها المتولّد ذاتياً، وتمثل خصوصية لها، أو تلك التي تواجهها كعوامل وظروف خارجية على المستوى الإقليمي والدولي، وتعتبر مقررات لجنة بازل الدولية والتي أقرّها بنك التسويات الدولية والمعروفة بـ (بازل–2) من أهم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية بشكل خاص، حيث إن المعايير الدولية لم تراع الطبيعة الخاصة لهذه المؤسسات مما يزيد أعباء أوزان المخاطر وبخلاف الحصول على الموارد المالية من الأسواق الدولية، فإن الغالبية الكبرى من البنوك الإسلامية تقع في الدول النامية والمصنفة ضمن دول ذات مخاطر عالية، مما يتمثل في ارتفاع تكلفة الحصول على الموارد المالية من الأسواق الدولية، كما تؤثر بشكل مباشر على استقطاب مصادر التمويل الدولية التي تمنحها المؤسسات الدولية للمصارف الإسلامية مقارنة بما يمكن أن تقدمه تلك المؤسسات للمصارف التقليدية في الدول ذات التصنيف الأقل خطراً.

– إن مقررات (بازل – 2) ستفرض ضغوطاً على المصارف الإسلامية لتدعيم مستويات رسملتها ومعدلات كفاية رأس المال بسبب المخاطر الجديدة لا سيما مخاطر التشغيل (Risk Operation) ومخاطر السوق (Risk Market) وعدم مراعاة المقررات الجديدة الطبيعية الخاصة لعمليات البنوك الإسلامية باعتبارها قائمة على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر سواء في جانب الموارد والالتزامات أو في جانب الأصول والاستخدامات.

– إن البنوك الإسلامية توجه جزءاً كبيراً من مواردها لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة والتي من المتوقع عدم حصولها على أي تصنيف إئتماني، وبالتالي تصبح البنوك الإسلامية ملزمة احتساب أوزان مخاطر لها يعادل 100% من قيمة مديونيتها بما يزيد من تكلفة التمويل الممنوح لها، مما يؤدي إلى التقلص التدريجي لوظيفة دعم أهداف التنمية الاجتماعية داخل المجتمع والتي هي من الوظائف المهمة للمصارف الإسلامية.

– اضطرار المصارف الإسلامية إلى احتجاز نسبة عالية من الأرباح لهدف زيادة رؤوس أموالها لتحسين نسب الكفاية، وهذا يعني عدم توزيع نسبة من الأرباح على المساهمين، وبالتالي يزيد من صعوبة إقبالهم على شراء الأسهم الجديدة المطلوب طرحها لزيادة رؤوس أموالها.

– نمو فائض السيولة لدى المصارف الإسلامية، ومشكلة النقص في فرص التوظيف وهي من التحديات الهامة التي تواجهها، وتقدر السيولة الفائضة لدى تلك المصارف بحوالي 40% من أصولها مقابل 20% لدى البنوك التقليدية.

– حاجة المؤسسات المالية الإسلامية إلى وجود سوق مالية إسلامية دولية منظمة بما يساعد المؤسسات المالية الإسلامية على الاستخدام الأمثل للأموال عن طريق الإصدارات للصكوك الإسلامية أو غيرها من الأدوات المالية المجازة شرعاً بدل اللجوء إلى المستثمرين بصورة مباشرة.

– الحاجة إلى تدريب وتأهيل الموارد البشرية لضمان إدارة مصرفية ذات كفاءة متطورة ومتجددة، إضافة إلى بحوث علمية خاصة بالمنتجات المصرفية الإسلامية وأدواتها لاستكمال عناصر وأركان السوق المالي الإسلامي المعاصر إسوة بما حصل بالنسبة إلى معايير المحاسبة والمراجعة

لبنان يفتح الأبواب أمام المصارف الإسلامية عبر المباشرة بمنح تراخيص جديدة لتأسيس وإطلاق مصارف متخصصة بالعمليات المالية الإستثمارية التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية بعد صدور القانون الخاص بالمصارف الإسلامية والتعاميم التطبيقية التي تصدر تباعاً

الإسلامية.

– ضعف التنسيق والعمل المشترك بين المصارف الإسلامية على المستويات العالمية، وبالرغم من إنشاء عدد من المؤسسات والمنظمات الدولية التي تعمل على توثيق سبل التعاون والترابط بين البنوك الإسلامية مثل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمجلس العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إلاّ أن التعاون لا يزال دون المطلوب لتحقيق التكامل والتكافل المطلوب في ظل عالم الاندماجات والتكتلات المصرفية.

– عمل البنوك الإسلامية في بيئة قانونية وثقافية واجتماعية واقتصادية وإدارية غير ملتزمة بالشريعة الإسلامية، وقد أتت بنظام وفلسفة مصرفية جديدة تتطلب وقتاً للتأقلم معها في ظل التأقلم والاعتياد على المصارف التقليدية.

– عدم امكانية استعمال الأدوات والتقنيات المتاحة للتحوّط من المخاطر، وعدم امكانية الحصول على تسهيلات من البنك المركزي وفق شروط الفائدة، كما لا يمكن للمصارف الإسلامية الاعتماد بشأن احتياجاتها اليومية أو الطارئة على سوق "الانتربنك" بين المصارف، أو على أدوات مالية حكومية تناسبها قبل قيام سوق مالية إسلامية.

– مشكلة تأخر المدين بسداد ديونه في المصارف الإسلامية خاصة المدين الموسر، والإسلام عندما شرّع القرض جعل للمستقرض فرصة يجب عليه أن يؤدي دينه فيها، خصوصاً متى يتوفر المال لديه وجب عليه أن يسد دينه ولا يجوز التسويف والمماطلة بالأداء من جهة، ولأنه خلاف للمعروف الذي قابله به الدائن أي المصرف من جهة أخرى. لكن في حالة لم يتوافر المال لدى المدين المعسر لظروف خارجة عن إرادته فالإسلام يدعو أرباب المال أن ينتظروا حتى يتوفر هذا المال للتسديد. وهذا ما أشار إليه القرآن في سورة البقرة، الآية 280: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة...). إن التأخير بالتسديد يشكّل عائقاً أمام حركة المصارف الإسلامية، بينما نجد أن هذه المشكلة غير موجودة في المصارف التقليدية ذلك أنه كلما تأخر المدين عن الإيفاء، زادت الفائدة عن فترة التأخير وزادت أرباح المصرف، والمصرف التقليدي قد لا يعطي مهلة زمنية للتسديد، في حين أن إعطاء المهل مطلوبة والزيادة محرمة على رأس المال في المصارف الإسلامية.

قانون العقود الإئتمانية وفق تعميم مصرف لبنان رقم 29 الصادر بتاريخ 1996/4/20 يشكّل القاعدة الأساس للعمل المصرفي الإسلامي

مبنى الإدارة العامة لبنك قطر الدولي الإسلامي

خاتمة

لقد حقّقت المصارف الإسلامية نجاحات عديدة، بالرغم من جميع العقبات والتحديات إلى أن أصبحت واقعاً قوياً وحيوياً تشكل جزءاً مهماً في النظام المالي والمصرفي العالمي، الأمر الذي يحتم عليها الإسراع ببناء استراتيجية جديدة تتناسب مع تحديات المرحلة المقبلة. إن تجربة المصارف الإسلامية حديثة مقارنة بالمصارف التقليدية، وإن وسائل التمويل مختلفة في عالم يغلب عليه التعامل بالأدوات المالية للمصارف التقليدية مما يحتم ضرورة استحداث وتطوير أدوات مالية إسلامية جديدة تمتاز بسرعة التداول لتوفير السيولة السريعة للمؤسسات المالية الإسلامية. وإن وجود سوق مالية إسلامية أمر ضروري لدعم المصرف الإسلامي القادر على تقديم كل أنواع الخدمات المصرفية المطلوبة. المصرف الإسلامي لا يعني فقط إلغاء سعر الفائدة من التعامل المصرفي لكنه يمثل مؤسسة مالية مصرفية ذات أبعاد اقتصادية وتنموية واستثمارية واجتماعية. فالسمة الرئيسية المميزة للمصارف الإسلامية هي مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية للمجتمع، فليس الهدف فقط تعظيم الربح بل مراعاة مصلحة المجتمع وتوجيه الاستثمارات إلى المجالات التي تحقق ذلك.

إن مضمون القانون الخاص بالمصارف الإسلامية الصادر في لبنان، والتعاميم التطبيقية الصادرة تباعاً عن السلطات النقدية، والتي تراعي خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي، تشكّل السند القوي لتأمين دخول لبنان مجال الصيرفة الإسلامية التي باتت من مكونات الصناعة المصرفية في العالم، ويعزز فرص استقطاب مدخرات واستثمارات لتوظيفها في أنشطة اقتصادية وائتمانية، وسوف تغني تعددية المصارف اللبنانية وتزيد من قوة قطاع مصرفي وصل مجمل ودائعه إلى ما يقارب 60 مليار دولار أميركي، وموجودات حالية توازي ثلاثة أضعاف ونصف الناتج القومي، وهي من أعلى النسب في العالم.

أمام المصارف اللبنانية تحديات لها علاقة في كيفية تطوير أعمالها في إطار الثقافة الجديدة من تطبيق معايير (بازل – 2) في ظل تطورات عالمية شملت الجوانب الاقتصادية والسياسية كبداية لعولمة الأسواق المالية، بعد التطبيق الكامل لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية وبخاصة في مجال تحرير الخدمات المالية.□